قال اخبرنا ابن وهب عنه قال وسئل مالك عمن احصر بعدو وحيل
بينه وبين البيت فقال يحل من كل شيء وينحر هديه ويحلق رأسه حيث
حبس وليس عليه قضاء الا ان يكون لم يحج قط فعليه ان يحج حجة الاسلام
قال والامر عندنا فيمن احصر بغير عدو بمرض او ما اشبهه ان يتداوى بما
لا بد له منه ويفتدي ثم يجعلها عمرة ويحج عاما قابلا ويهدي وعلة
من قال هذه المقالة اعني من قال قول مالك ان هذه الآية نزلت
في حصر المشركين رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه عن البيت
فامر الله جل ثناؤه نبيه صلى الله عليه وسلم ومن معه بنحر هداياهم
والاحلال قالوا فانما انزل الله هذه الآية في حصر العدو فلا
يجوز ان يصرف حكمها الى غير المعنى الذي نزلت فيه • قالوا واما المريض
فانه اذا لم يطق لمرضه السير حتى فاتته عرفة فانما هو رجل فاته
الحج عليه الخروج من احرامه بما يخرج به من فاته الحج وليس من معنى المحصر
الذي نزلت هذه الآية فيه في شيء • واولى التأويلين بالصواب
في قوله فان احصرتم تأويل من تأوله بمعنى فان احصركم خوف عدو
او مرض او علة عن الوصول الى البيت اي صيركم خوفكم او مرضكم تحصرون
انفسكم فتحبسونها عن النفوذ لما اوجبتموه على انفسكم من عمل الحج
والعمرة فلذلك قيل احصرتم لما اسقط ذكر الخوف والمرض يقال
منه احصرني خوفي من فلان عن لقائك ومرضي عن لقاء فلان يراد
به جعلني احبس نفسي عن ذلك فاما اذا كان الحابس الرجل
او الانسان قيل حصرني فلان عن لقائك بمعنى حبسني عنه فلو كان
معنى الآية ما ظنه المتأول من قوله فان احصرتم فان حبسكم حابس
من العدو عن الوصول الى البيت لوجب ان يكون فان حصرتم • ومما
يبين صحة ما قلنا من ان تأويل الآية مراد بها احصار غير العدو وانه

انما يراد بها الخوف من العدو قوله فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة
الى الحج والامن انما يكون بزوال الخوف • واذا كان ذلك كذلك فمعلوم ان
الاحصار الذي عنى الله عز وجل في هذه الآية هو الخوف الذي يكون
بزواله الامن واذا كان ذلك كذلك لم يكن حبس الحابس الذي ليس
مع حبسه خوف على النفس من حبسه داخلا في حكم الآية بظاهرها
المتلو وان كان قد يلحق حكمه عندنا بحكمه من وجه القياس من اجل
ان حبس من لا خوف على النفس من حبسه كالسلطان غير المخوفة عقوبته
والوالد والزوج المرأة ان كان منهم او من بعضهم حبس ومنع عن الشخوص ص
لعمل الحج او الوصول الى البيت بعد ايجاب الممنوع الاحرام غير
داخل في ظاهر قوله فان احصرتم لما وصفنا من ان معناه فان
احصركم خوف عدو بدلالة قوله فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة
الى الحج وقد بين الخبر الذي ذكرناه آنفا عن ابن عباس انه قال
الحصر حصر العدو واذ كان ذلك اولى التأويلين بالآية لما وصفنا وكان
ذلك منعا من الوصول الى البيت فكل مانع عرض للمحرم فصده عن
الوصول الى البيت فهو له نظير في الحكم • ثم اختلف اهل
العلم في تأويل قوله فما استيسر من الهدي فقال بعضهم
١٢٧ هو شاة • ذكر من قال ذلك حدثنا عبد
الحميد بن بيان القناد قال ثنا اسحاق الازرق عن يونس بن ابي
اسحاق السبيعي عن مجاهد عن ابن عباس قال ما استيسر من الهدي شاة
حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن وحدثنا عبد الحميد قال
اخبرنا اسحاق قالا جميعا ثنا سفيان عن حبيب عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس قال ما استيسر من الهدي شاة • حدثنا محمد بن المثنى قال
حدثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن يزيد بن ابي زياد عن سعيد بن

Copyright © King Saud University